

اللائحة والقواعد التنفيذية للمنظمة لترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة اليمامة

تعتمد اللائحة المنظمة لترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة اليمامة على اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم 4 / 6 / 1417 المتخذ في الجلسة السادسة لمجلس التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 26 / 8 / 1417 هـ الموافق عليه بالأمر السامي البرقي رقم 7 / ب / 12457 وتاريخ 22 / 8 / 1418 هـ (الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات الطبعة الخامسة 1443-2021)

تم اعتماد القواعد التنفيذية للمنظمة لترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة اليمامة من مجلس الجامعة بتاريخ 18 ديسمبر 2024، بناءً على قرار المجلس العلمي بالجامعة في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2024.

تجدر الإشارة إلى أن جميع القواعد التنفيذية المرفقة الخاصة بالمواد المحددة تعتبر تفسيراً لبعض أو جميع أجزاء المادة. وبالتالي، تظل الأجزاء التي لم يتم تفسيرها بقواعد تنفيذية ملزمة بصيغتها الأصلية الواردة في المادة.

المادة الحادية والعشرون – الترقية لرتبة أستاذ مشارك

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد، إلى رتبة أستاذ مشارك:

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات على رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية، أو جامعة أخرى معترف بها، ولا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية، وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي، قد نشر أو قُبِلَ للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

القاعدة التنفيذية لجامعة اليمامة للبندين رقم ١ ورقم ٢ :

1. في حالة تحقيق شرط الخدمة لتقدم عضو هيئة التدريس للترقية، يشترط أن يكون قد أكمل سنة واحدة على الأقل في عمله بجامعة اليمامة.
2. يشترط أن يكون قد نشر وحدة بحثية أثناء انتمائه لجامعة اليمامة (منفردةً كانت، أو تجميعاً لعدد من البحوث المشتركة).

المادة الثانية والعشرون – الترقية لرتبة أستاذ

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- 1) خدمة لا تقل عن أربع سنوات على رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- 2) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية، وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- 3) أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

القاعدة التنفيذية لجامعة اليمامة للبندين رقم ١ ورقم ٢ :

1. تحتسب مدة الخدمة من تاريخ موافقة المجلس العلمي بجامعة اليمامة أو المجلس العلمي الذي أقر ترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.
2. في حال تحقق شرط الخدمة لتقدم عضو هيئة التدريس للترقية، يشترط أن يكون قد أكمل سنة واحدة على الأقل في عمله بجامعة اليمامة.
3. يشترط أن يكون قد نشر وحدة بحثية أثناء انتمائه لجامعة اليمامة (منفردةً كانت أو تجميعاً لعدد من البحوث المشتركة).
4. تحتسب لأغراض الترقية لرتبة أستاذ الأبحاث التي نُشرت أو قُبِلت للنشر بعد موافقة مجلس القسم على التقدم بطلب الترقية لدرجة أستاذ مشارك؛ بشرط أن تكون نُشرت أو قُبِلت للنشر بعد مضي أربع سنوات من التعيين على رتبة أستاذ مساعد.

المادة الثالثة والعشرون – المدة النظامية للتقدم للترقية

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون – احتساب الإعارة والندب ضمن المدة النظامية للتقدم للترقية

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

- 1- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- 2- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- 3- لا تحسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون – معايير الترقية

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

1- الإنتاج العلمي.

2- التدريس.

3- خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون – إجراءات الترقية

1) يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:

أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي،

ب- بيان بالنشاطات التدريسية.

ج- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.

د- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.

هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.

و- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

2) ينظر مجلس القسم في طلب الترقية، ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات، ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

3) ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

4) يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

أ) اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيين والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً، والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً، يلجأ إليهما عند الحاجة، ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.

ب) إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

ج) اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس، أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

د) إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة، وما يستتبع منها، وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين جديدتين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة السابعة والعشرون - نقاط الترقية

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي:

60 نقطة للإنتاج العلمي.

25 خمس وعشرون نقطة للتدريس.

15 خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع، بناءً على توصية من المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة اليمامة :

1. تحسب درجة الإنتاج العلمي من متوسط الدرجات الممنوحة من المحكمين المعتمدين ملف الترقية

المادة الثامنة والعشرون - توزيع نقاط الترقية

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (60) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة إثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

القاعدة التنفيذية لجامعة اليمامة :

1. يقبل الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، بغض النظر عن متوسط الدرجات الممنوحة من المحكمين الثلاثة.

2. يقبل الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ بأغلبية رأي المحكمين المعتمدين ملف الترقية، بغض النظر عن متوسط الدرجات الممنوحة من المحكمين.

3. في حال ورود ما يفيد مخالفة المتقدم لمعايير النزاهة العلمية أو أخلاقيات البحث العلمي، يكون قرار لجنة الترقيات بناءً على ما انتهى إليه أغلبية المحكمين.

المادة التاسعة والعشرون – شروط الحد الأدنى من الإنتاج العلمي

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

- (1) البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجالات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجالات المحكمة.
- (2) البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- (3) البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
- (4) المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- (5) تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- (6) الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- (7) الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- (8) الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
- (9) النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

القاعدة التنفيذية لجامعة اليمامة 29-1-أ

1. تقبل الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجالات مدرجة في أحد قواعد البيانات التالية:

أ. شبكة العلوم (WOS)

ب. Science Citation Index (SCI)

ت. Science Citation Index Expanded (SCIE)

ث. Social Sciences Citation Index (SSCI)

ج. Arts and Humanities Citation Index (AHCI)

ح. Emerging Sources Citation Index (ESCI)

خ. سكوبس (Scopus)

2. تقبل الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجالات ليست مدرجة في أحد قواعد البيانات المذكورة أعلاه في الفقرة (1) إذا حققت المعايير التالية:

1 يقصد بالنشر العلمي: في مجالات مدرجة في المجموعة الأساسية من قاعدة بيانات شبكة العلوم "Web of Science- Core Collection- Clarivate Analytics" هي تلك المدرجة في قاعدة البيانات المعنونة بفهرس الاقتباسات العلمية، أو الفهرس الموسع للاقتباسات العلمية، وكذلك المدرجة في قاعدة البيانات المعنونة بفهرس الاقتباسات في العلوم الاجتماعية والإنسانية والآداب:

Science Citation Index or Science Citation Index Expanded (SCI- EXPANDED) or Social Science Citation Index (SSCI) or Arts & Humanities Citation INDEX (A & HCI)

ب) يجب أن يكون للمجلة معامل تأثير (Impact Factor) معلن في تقارير الاستشهاد للمجلات (INCites Journal Citation Reports).

ج) لا يعتد بأي نوع آخر من المجالات لتحقيق النسبة المخصصة في البحوث المقدمة للترقية والتي يجب أن تكون مدرجة ضمن قاعدة بيانات (قاعدة التنفيذية 29-1).

- أ. أن يكون للمجلة قواعد نشر لقبول البحوث، وأن تحكم البحوث من محكمين اثنين على الأقل.
- ب. أن يكون للمجلة موقع إلكتروني يحتوي قائمة المحتويات ومستخلصات البحوث المنشورة.
- ت. أن يكون قد صدر على الأقل ستة أعداد منتظمة من المجلة أو أن يكون قد مر على صدورها بانتظام سنتان وقت التقدم للترقية.
- ث. أن يكون للمجلة رقم دولي (ISSN).
- ج. أن تصدر المجلة عن مؤسسات أكاديمية، كالجوامع وما في حكمها أو جهات علمية متخصصة ممثلة في الجمعيات العلمية أو معاهد ومراكز الأبحاث والدراسات الحكومية.
- ح. أن تكون مجالات النشر فيها محددة فيما يتعلق بالتخصص الموضوعي للدوريات بحيث لا تنشر المجلة بحوثاً في تخصصات متباعدة خارج الإطار المتعارف عليه للفروع المعرفية في النشر العلمي فلا تنشر بحوثاً مثلاً في التخصصات العلمية والتخصصات الإنسانية
- خ. أن تكون المجلة مكشوفة في واحدة أو أكثر من قواعد البيانات، مثل : ARCI, Proquest, and Emerald. Ebesco, Edusearch, AraBase, Islamic Info, HumanIndex, Ecolink,
- د. ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر ضمن الحد الأدنى للترقية عن عمل بحثي واحد في العدد نفسه أو بحثين في عددين مختلفين من المجلة سواء كان منفرداً أو مشتركاً.
3. تقبل الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات التابعة للجامعات السعودية أو جمعياتها العلمية والتي لا تحقق المعايير السابقة بحد أقصى نصف وحدة بحثية ضمن الحد الأدنى للترقية.
4. لا تقبل الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة يشغل المتقدم فيها رئاسة التحرير أو عضوية الهيئة التحريرية أو الهيئة الاستشارية أو الهيئة العلمية للمجلة وقت قبول البحث أو نشره.

القاعدة التنفيذية لجامعة اليمامة 29-1-ب

يشترط في البحوث المنشورة، أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة مايلي:

- 1- أن يكون البحث منشوراً ضمن الجزء الرئيسي من المجلة (بحوث أصيلة – Original Articles) على ألا تقل البحوث من هذا النوع عن وحده واحده ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لدرجة أستاذ مشارك، وثلاث وحدات لدرجة أستاذ.
- 2- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم إذا نشر في أوعية النشر التالية.
- أ- المقالات الاستعراضية (Review Articles) التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس.
- ب- البحوث القصيرة (Short Articles) إذا كانت تسير وفق المنهج المتبع في البحوث كأن تحتوي على خلاصة ومقدمة ومنهجية وتحليل ونتائج ومراجع (Abstract, Introduction, Methodology, Analysis, Results, References).
- 3- لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الخطابات إلى محرر المجلة، أو مراجعة الكتب (Letters to the Editor or Book Reviews).

القاعدة التنفيذية لجامعة اليمامة 29-1-ج

يشترط عند التقدم بطلب الترقية لأعضاء هيئة التدريس توفر حد أدنى من النشر العلمي في منافذ نشر مدرجة ضمن قواعد البيانات المحددة في (القاعدة التنفيذية لجامعة اليمامة 29-1-أ).

1. بالنسبة للتخصصات العلمية، يتوجب أن يكون 50% على الأقل من الأعمال المقدمة للترقية منشورًا في منافذ نشر مدرجة في قاعدة البيانات المشار إليها.

2. أما بالنسبة للتخصصات الأخرى، فيُشترط أن يكون 25% على الأقل من الأعمال المقدمة للترقية منشورًا في منافذ نشر معتمدة.

القاعدة التنفيذية لجامعة اليمامة 2-29

تقبل البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر (محكمه) من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة بحد أقصى وحدة واحدة ضمن الحد الأدنى للترقية سواء كان تأليف منفرد او مشترك.

القاعدة التنفيذية لجامعة اليمامة 3-29

تندرج تحت فئة الكتب المقبولة للنشر كل من:

أ. الموسوعات العلمية المحكمة.

ب. المعاجم المحكمة.

ت. الأعمال المشابهة التي يوافق عليها المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة اليمامة 4-29

حرصًا من جامعة اليمامة على تعزيز مكانتها الأكاديمية، تُعد هذه القاعدة لتوثيق ارتباط الأبحاث والكتب والأعمال العلمية المقدمة للترقية باسم الجامعة. تهدف القاعدة إلى التأكيد على ضرورة الإشارة الصريحة إلى جامعة اليمامة في جميع الأعمال العلمية المنجزة خلال فترة العمل بالجامعة، وفق التفصيل التالي:

1. لا تُقبل الأبحاث والكتب والأعمال الأخرى المقدمة للترقية إلى رتبتي أستاذ وأستاذ مشارك أو لأي غرض آخر إلا إذا تعهد عضو هيئة التدريس أو الباحث بالإشارة إلى جامعة اليمامة في العمل المقدم للترقية أثناء فترة عمله بالجامعة.

2. يجب أن تكون الإشارة إلى الانتماء لجامعة اليمامة صريحة ومرتبطة باسم المتقدم للترقية. ولا يجوز الاكتفاء بذكر اسم الجامعة في العنوان الحالي للعمل أو في عبارات الشكر في بداية أو نهاية البحث أو الكتاب كبديل للإشارة الصريحة.

3. يُسمح بالإشارة إلى جهة أخرى يرتبط بها المتقدم للترقية، بشرط أن تكون الإشارة إلى جامعة اليمامة هي الأولى، في حال وجود أكثر من جهة انتماء للمتقدم.

4. يجوز للمجلس العلمي الاستثناء من ترتيب الإشارة إلى الانتماء لجامعة اليمامة في الحالات التالية:
أ. في حالة إجراء البحث لدى جهة خارج جامعة اليمامة، بغض النظر عن الجهة أو الجهات الممولة للبحث.

ب. إذا لم يكن المتقدم للترقية هو الباحث الأول في العمل المقدم للترقية.

ج. إذا كان النشر قد تم ضمن سنة استثنائية قبل التعيين في الجامعة، فيستثنى من الإشارة إلى الانتماء.

المادة الثلاثون – عدد الوحدات المطلوبة

يجب ألا يقل ما ينشر، أو يقبل للنشر في المجالات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية واحدة للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

القاعدة التنفيذية:

تقبل الأبحاث المشتركة مع طلاب الدراسات العليا أو طلاب البكالوريوس (مشاريع التخرج على سبيل المثال) في التخصصات العلمية بحد أقصى وحدة واحدة فقط من نقاط الحد الأدنى المطلوبة للترقية.

المادة الحادية والثلاثون – شروط منافذ النشر

يجب أن يكون الإنتاج العلمي الذي يتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الإمامة:

1. تقبل البحوث المنشورة إلكترونياً في موقع المجلة الرسمي كوحدة منشورة.

المادة الثانية والثلاثون الحد الأدنى للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبول للنشر، اثنتان منها – على الأقل – عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الإمامة:

1. يجوز استبدال العمل المنفرد الواحد بعمليتين منشورتين أو مقبولتين للنشر في منفذ نشر مصنف ضمن (WOS)، إذا كان المتقدم للترقية هو الباحث الأول، ولا يقبل استبدال العمل المنفرد بأكثر من وحدة واحدة إذا كان الباحث الأول هو إثنان من أعضاء هيئة التدريس (First Joint author) سواء من جامعة الإمامة أو من خارجها.

المادة الثالثة والثلاثون – الحد الأدنى للترقية إلى رتبة أستاذ

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة، أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات – على الأقل – عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

القاعدة التنفيذية لجامعة الإمامة:

1. يجوز استبدال العمل المنفرد الواحد بعمليتين منشورتين أو مقبولتين للنشر في منفذ نشر مصنف ضمن (WOS)، إذا كان المتقدم للترقية هو الباحث الأول، ولا يقبل استبدال العمل المنفرد بأكثر من وحدة واحدة إذا كان الباحث الأول هو إثنان من أعضاء هيئة التدريس (First Joint author) سواء من جامعة الإمامة أو من خارجها.

2. يجوز استبدال العمل المنفرد بأعمال مكافئة من حيث عدد النقاط المنشورة في مجلات مدرجة بقاعدة بيانات (قاعدة التنفيذية 1-29-1-أ) إذا كانت بمشاركة طلاب الدراسات العليا أو طلاب البكالوريوس (مشاريع التخرج).

المادة الرابعة والثلاثون – طريقة احتساب العمل المنفرد والمشارك

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين برقع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم برقع وحدة.

القاعدة التنفيذية لجامعة اليمامة:

1. احتساب التأليف والتحقيق والترجمة
 - أ. يتم احتساب تأليف أو تحقيق أو ترجمة فصل في كتاب بشكل منفرد أو مشترك برقع وحدة لكل باحث.
 - ب. لا يتم احتساب أكثر من نصف وحدة لفصول الكتاب، سواء كان العمل منفرداً أو مشتركاً، إذا كانت الفصول ضمن نفس الكتاب.
2. احتساب وحدة لمحرر الكتاب Editor
 - أ. يتم احتساب نصف وحدة لمحرر الكتاب إذا كان العمل منفرداً.
 - ب. يتم احتساب ربع وحدة لمحرر الكتاب إذا كان العمل مشتركاً.
3. ضوابط إفادات القبول
 - أ. يجب أن تكون إفادة القبول للنشر مرسله من شخص صاحب صلاحية أو من جهة يمكن التحقق منها.
 - ب. يجب أن يتضمن خطاب القبول عنوان البحث وأسماء الباحثين المشاركين.
 - ت. لا تُقبل خطابات القبول المبدئية أو المشروطة.
 - ث. يجب ألا يكون قد مضى أكثر من سنتين على تاريخ إفادة القبول.

المادة الخامسة والثلاثون – الاستلال من رسائل الماجستير والدكتوراه

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

المادة السادسة والثلاثون – معايير اختيار المحكمين

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

القاعدة التنفيذية لجامعة اليمامة:

تعد عملية اختيار المحكمين أمراً أساسياً لضمان دقة وجودة تقييم الأبحاث والكتب المقدمة للترقية أو النشر. وتهدف هذه الإرشادات إلى تحديد معايير اختيار المحكمين الأكفاء والمتخصصين لضمان تقييم موضوعي وعادل يعزز مصداقية العمل العلمي ويطور مستوياته. وفيما يلي معايير اختيار المحكمين:

1. أن يكون التخصص العلمي الدقيق للمحكمين مطابقاً للتخصص الدقيق للمتقدم.
2. أن تكون جهة عمل المحكمين هي جامعات ومؤسسات علمية متميزة في مجال التخصص، مع مراعاة تجنب الجامعات الحديثة واختيار الجامعات الأقدم في دولة المقر.
3. أن يراعى التنوع الجغرافي في قائمة المحكمين، على أن يكونوا من جهات عمل مختلفة.
4. أن تحوي قائمة المحكمين ثمانية على الأقل برتبة أستاذ دكتور، ويسمح بمحكم واحد فقط برتبة أستاذ مشارك في حال التقدم للترقية لرتبة أستاذ مشارك.

المادة السابعة والثلاثون – الترقية العلمية والوظيفية

تتم ترقيّة عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقيّة عليها.

ملخص الترقيات لأعضاء هيئة التدريس

البند	الأقسام الأكاديمية
مدة الخدمة في الرتبة الحالية	أربع سنوات
مدة الخدمة في جامعة اليمامة	سنة
الوحدات المطلوبة للترقية لأستاذ مشارك	أربع وحدات
الوحدات المطلوبة للترقية لأستاذ	ست وحدات
درجات الإنتاج العلمي	60%
درجات التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع	40%
الحد الأدنى لمجموع الدرجات المطلوبة للترقية	60%
الدرجة الأدنى المطلوبة في الإنتاج العلمي للترقية لأستاذ مشارك	35 من 60
الدرجة الأدنى المطلوبة في الإنتاج العلمي للترقية لأستاذ	40 من 60